

تعليمات لجان الأمانة الأكاديمية لطلبة جامعة بوليتكنك فلسطين

المادة 1

- أ- تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجان الأمانة الأكاديمية لطلبة جامعة بوليتكنك فلسطين) ويعمل بها من تاريخ اقرارها في مجلس العمداء.
- ب- يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعنى المبين إزاء كل منها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة بوليتكنك فلسطين
الرئيس:	رئيس جامعة بوليتكنك فلسطين.
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في جامعة بوليتكنك فلسطين.
نائب الرئيس:	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في الجامعة.
العميد:	عميد الكلية المعني.
اللجنة:	لجنة الأمانة الأكاديمية لطلبة الكلية.
التعليمات:	التعليمات المعرفة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 2:

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة الذين سجلوا في الجامعة ولم يتخرجوا أو يفصلوا نهائياً ، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيها.

المادة 3:

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

- أ - الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه أو محاولة الغش.
- ب - الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
- ج - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض مرتبطة بالامتحانات أو النشاطات الأكاديمية الأخرى.
- د - تبادل وثائق وهويات جامعية مع الغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- هـ - عدم مراعاة الأمانة العلمية في مشاريع المسابقات ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير.

المادة 4:

- 1- يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام دراسي لجنة تسمى (لجنة الأمانة الأكاديمية لطلبة الكلية) برئاسة عميد الكلية وعضوية ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من دوائر الكلية المختلفة، إضافة الى عضو من عمادة شؤون الطلبة
- 2- وعضو سادس من الكلية كمقرر للجنة، وذلك للتحقيق والبت في المخالفات الواردة في المادة 3 والتي يرتكبها الطلبة.
- 3- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 4- يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن مجلس اتحاد الطلبة تسمية عمادة شؤون الطلبة بصفة عضو مراقب.
- 5- يتولى عميد الكلية دعوة اللجنة للاجتماع والتحقيق في المخالفات التي تحدث بناء على التقارير المقدمة خلال أسبوع من حدوث المخالفة.

المادة 5:

تمارس اللجنة المهام الآتية:

- أ- النظر في المخالفات المحالة إليها، والتحقق فيها، وجمع المعلومات، وأخذ إفادات الشهود حولها، بمن فيهم الطلبة المخالفين، وإصدار القرارات، أو التوصيات بشأنها، بأسرع ما يمكن، ودون تأخير.
- ب- دراسة عملية سير الامتحانات في الكلية، وتقديم الاقتراحات، ورفع التوصيات التي تراها مناسبة بما يضمن ضبط الامتحانات.
- ت- يحق للجنة أن تنظر وتقرر في الشكوى أو المخالفة غيابياً إذا امتنع الطالب المخالف من المثول أمامها وإعطاء إفادته.

المادة 6:

1- تحدد العقوبات التأديبية للطلاب على المخالفات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات على النحو التالي:-

1. التنبيه الخطي.
 2. الإنذار الأول
 3. الإنذار النهائي.
 4. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 5. اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
 6. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
 7. الفصل النهائي من الجامعة.
 8. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.
- 2- يجوز الجمع بين أكثر من عقوبة إذا اقتضت الضرورة.
- 3- لعميد الكلية إخراج الطالب المخالف من قاعة الامتحان واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.

المادة 7

إذا اثبتت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار أو عدم مراعاة الأمانة العلمية في مشاريع المسابقات ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير:

أ - توقع عليه احدي العقوبات التالية:

- 1- اعتباره راسباً في تلك المادة أو المشروع أو الرسالة.
- 2- التنبيه الخطي أو الإنذار الأول أو الإنذار النهائي.
- 3- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- 4- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب - يجوز الجمع بين أكثر من عقوبة.

المادة 8

أ - توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- اعتباره راسباً في تلك المادة.
- 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب - كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

- 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
ت - وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 9:

1. يرفع رئيس لجنة الأمانة الأكاديمية في الكلية بوقائع الجلسات، والتوصيات المتعلقة بالمخالفة لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية الذي بدوره يتخذ القرار المناسب وإبلاغه للجهات المعنية.
2. في حالة التوصية بالفصل المؤقت او النهائي من الجامعة تحول التوصية لرئيس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة 10:

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى الكلية، ويبلغ الطالب خلال أسبوعين من صدور القرار، وترسل نسخ منها الى عمادة شؤون الطلبة، وعمادة القبول والتسجيل، وولي أمر الطالب، وإلى الجهة الموقدة إن وجدت، وتعلق على لوحة الإعلانات.

المادة 11:

- أ - لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يقع ضمن فترة الفصل المؤقت.
- ب - لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.
- ت- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- ث - توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة 12:

يجوز للطالب التقدم بطلب استرحام لتخفيف العقوبة الصادرة بحقه لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وذلك خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها، حيث يتم مراجعة الطلب والتشاور مع رئيس اللجنة وعميد شؤون الطلبة واتخاذ القرار النهائي بخصوصه وابلغ الطالب خطياً به خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 13:

ينتهي مفعول العقوبات المرصودة على النحو التالي:

- 1- التنبيه أو الإنذار الأول: بعد مضي فصلين دراسيين.
- 2- الإنذار النهائي: بعد مضي أربعة فصول دراسية.
- 3- الفصل المؤقت: ينتهي بانتهاء مدة العقوبة.
- 4- الفصل النهائي: لا يجوز للطالب الالتحاق بالجامعة مجدداً.

أقر مجلس العمداء هذه التعليمات في جلسته رقم بتاريخ

أقر مجلس الجامعة هذه التعليمات في جلسته رقم بتاريخ